

الفصل الثانى

يتمد موقتا نفوذ كل محكمة من محاكم الحكام المفوضين الى حدود الدوائر الادارية الواقع بها مركزها وسيحدد فيما بعد النقوذ النهائى بقرار يصدره وزير العدل

الفصل الثالث

يجرى العمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من تاريخ نشره

الفصل الرابع

تلغى جميع التدابير المخالفة لهذا الظهير الشريف والسلام
وحرر بالرباط فى 12 جمادى الثانية عام 1376 الموافق 14 يناير
سنة 1957

وسجل برياسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.56.2II

بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين فى السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 ربيع الاول 1335 الموافق 20 يناير 1917 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين فى السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد فى أشغال أو فى تقديم بعض اللوازم لحساب الدولة والبلديات ذلك الظهير الشريف المتمم والمغير بالظهيرين الشريفين الصادر أولهما فى 8 ذى الحجة 1348 الموافق 7 مايو 1930 وثانيهما فى 25 شوال 1364 الموافق 2 أكتوبر سنة 1945

الفصل الاول

ان كنانيش التحملات المتعلقة بالسمسرات و عقود الصفقات التى تمضى باسم الدولة والجماعات أو المؤسسات العمومية تعين فيها أهمية الضمانات المالية المفروضة على الراغبين فى المشاركة فى السمسرات لتقبل مشاركتهم فى السمسرات بصفة ضمانات موقته كما تفرض على الراسى عليهم المزداد أو أصحاب العقود للقيام بما التزموا به وذلك بصفة ضمانة نهائية واقتطاع الضمان ويمكن عند الاقتضاء أن يقع الاعفاء بموجب كنانيش التحملات من احدى الضمانات المذكورة أو أكثر

وتبين فى تلك الكنانيش الضمانات الاخرى كالكفالات الشخصية والتضامنية التى يمكن أن تطلب من باعة اللوازم والمقاولين للتمكن من تنفيذ تعهداتهم كما تبين فى تلك الكنانيش المطالبة التى يمكن للادارة أن تقوم بها فى شأن تلك الضمانات

الفصل الثانى

تكون الضمانات الموقته أو النهائية اما بالنقوذ واما بالقيم بأى

أولا - محكمة الحاكم المفوض بناحية الجديدة يكون مركزها بالجديدة وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

ثانيا - محكمة الحاكم المفوض بسيدى بنور يكون مركزها بسيدى بنور وتتركب من حاكم مفوض ونائب

ثالثا - محكمة الحاكم المفوض بأحواز أسفى يكون مركزها بأسفى وتتركب من حاكم مفوض وثلاث نواب

رابعا - محكمة الحاكم المفوض بالشماعية ويكون مركزها بالشماعية وتتركب من حاكم مفوض ونائب

خامسا - محكمة الحاكم المفوض بأحواز الصويرة يكون مركزها بالصويرة وتتركب من حاكم مفوض وأربعة نواب

سادسا - محكمة الحاكم المفوض بورزازات يكون مركزها بورزازات وتتركب من حاكم مفوض وأربعة نواب

سابعا - محكمة الحاكم المفوض بوزان يكون مركزها بوزان وتتركب من حاكم مفوض ونائب

ثامنا - محكمة الحاكم المفوض بالقصر الكبير يكون مركزها بالقصر الكبير وتتركب من حاكم مفوض ونائب

تاسعا - محكمة الحاكم المفوض بالعرائش يكون مركزها بالعرائش وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

عاشرا - محكمة الحاكم المفوض بأصيلا يكون مركزها بأصيلا وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

حادى عشر - محكمة الحاكم المفوض بتطوان يكون مركزها بتطوان وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

ثانى عشر - محكمة الحاكم المفوض بشفشاون يكون مركزها بشفشاون وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

ثالث عشر - محكمة الحاكم المفوض بالجبهة يكون مركزها بالجبهة وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

رابع عشر - محكمة الحاكم المفوض بالحسيمة يكون مركزها بالحسيمة وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

خامس عشر - محكمة الحاكم المفوض بتارغيست يكون مركزها بتارغيست وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

سادس عشر - محكمة الحاكم المفوض بباب براد يكون مركزها بباب براد وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

سابع عشر - محكمة الحاكم المفوض بالناضور يكون مركزها بالناضور وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

ثامن عشر - محكمة الحاكم المفوض بالدريوش يكون مركزها بالدريوش وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

تاسع عشر - محكمة الحاكم المفوض ببركان يكون مركزها ببركان وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

عشرون - محكمة الحاكم المفوض بغفساى يكون مركزها بغفساى وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

احدى وعشرون - محكمة الحاكم المفوض بقرية ابا محمد يكون مركزها بقرية ابا محمد وتتركب من حاكم مفوض ونائبين

الفصل السابع

تقع التعرضات على الضمانات المالية الموقته لدى المحاسب الذى أودعت عنده . وأما التعرضات على الضمانات النهائية فيجب أن تقدم الى الخازن العام . وكل نوع من التعرضات الاخرى يعتبر ملغى ولا عمل به

الفصل الثامن

ترجع الضمانات الموقته اما بمجرد الاطلاع على ورقة رفع اليد المسلمة من الادارة التى قامت بالمزايدة واما مباشرة بعد عقد الضمان النهائى للراسى عليه المزداد

الفصل التاسع

ان الضمانات النهائية لا يجوز أن ترجع كلياً أو جزئياً الا بموجب رفع اليد يسلمه رئيس الادارة الواقعة السمسرة فى حسابها أو نائبه

الفصل العاشر

ان الضمانات الموقته للمشاركين المذكورين المصرح أنه رست عليهم المزايدة تجرى على ملك الدولة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية بالامر وذلك حسب الكيفية المبينة فى الفصل التالى

وفى حالة اذا لم يتم أولئك المشاركون بعقد الضمانات النهائية فى ظرف الاجل المبينة فى كنانيش التحملات والشروط

الفصل الحادى عشر

يقع عند الاقتضاء تقاف الضمانات النهائية بموجب مقرر تصدره الادارة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية التى وقعت السمسرة فى حسابها أو انعقدت الصفقة لفائدتها

والمقرر هذا يصدره وينفذه رئيس الادارة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية بالامر أو نائبه كما يجب أن يكون المقرر المذكور مؤيداً بشهادة مبين فيها تاريخ الاعلام بثقاف الضمان بواسطة الادارة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية الى المجهز أو المقاول . كما يجب أن يبين فى تلك الشهادة أنه لم يقدم أى تعرض على ذلك الثقاف عند مضى أجل قدره خمسة عشر يوماً والموالى لتبليغ الاعلام بالثقاف المذكور

ويقع الاستخلاص بطلب من الخازن العام أو من المحاسب المعنى بالامر

الفصل الثانى عشر

يلقى الظهير الشريف الصادر فى 26 ربيع الاول 1335 الموافق 20 يناير 1917 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين والراسى عليهم المزداد فى عقد المعاملات الخاصة بالاشغال وفى تقديم بعض اللوازم لحساب الدولة أو البلديات ذلك الظهير الشريف الغير والمتمم بالظهيرين الشريفين المؤرخين فى 8 ذى الحجة 1348 الموافق 7 مايو 1930 وفى 25 شوال 1364 الموافق 2 أكتوبر 1945 والسلام

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1376 الموافق II دجنبر 1956

الامضاء : البكاى

أموال الدولة أو قيم الخزينة المغربية أو الفرنسية التى تكون قد أدت بتمامها ولحامها

ويجوز أن تقبل الاموال التى تضمنها الدولة سواء كانت مغربية أو فرنسية وذلك باذن خاص من وكيل المالية فى وزارة الاقتصاد الوطنى

ويقبض الخازن العام والمحاسبون الذين يهمهم الامر الضمانات الموقته النقدية

وأما الضمانات الموقته المكونة من القيم فلا يقبضها الا الخازن العام وفيما يخض الضمانات النهائية النقدية والمكونة من القيم فيقبضها الخازن العام على وجه صندوق الودائع والامانات

الفصل الثالث

ان الضمانات الموقته والضمانات النهائية والاقتطاعات الضمانية يجوز أن يعرض عنها بضمان يلتزمون شخصياً وعلى وجه التضامن مع المشاركين فى السمسرات أو الذين نزل عليهم المزداد على أن يدفعوا للدولة وللجماعات والمؤسسات العمومية المبالغ التى يثبت على المتلتزمين أداؤها عند عقد السمسرات وذلك الى غاية الضمانات المقررة فى كنانش التحملات والشروط

ويجب أن يقبل هؤلاء الضمان وكيل المالية فيمتحن عليهم أن يودعوا عند الخازن العام رهناً نقدياً أو مؤلفاً من قيم طبق ما هو منصوص عليه فى الفصل الثانى أعلاه

ويجب أن يكون ذلك الرهن مساوياً بصفة مستمرة للعشر على الأقل لمجموع الضمانات النهائية والمبالغ المقتطعة على وجه الكفالات المضمونة غير أن ذلك الرهن يشمل مجموع الالتزامات التى يتحملها الضامن وكذا الالتزامات المفروضة على وجه الضمانات الموقته التى ينتج فقط من رسم الالتزام الذى يمضيه الضامن

ويرجع الرهن الى ذوى الحقوق بعد الاداء التام وذلك بمجرد الاطلاع على مقرر خاص يصدره وكيل المالية فى وزارة الاقتصاد الوطنى

الفصل الرابع

ولا يمكن أن يقع تغيير فى الضمان بعد امضائه لا فى تركيبه ولا فى نوع القيم المودعة الا باذن خاص من وكيل المالية فى وزارة الاقتصاد الوطنى

الفصل الخامس

ان القيمة الاجمالية للسندات المودعة على وجه الضمان يعتمد فى تقديرها على السعر الاخير المعروف ببورصة الدار البيضاء وان لم يكن فيبورصة باريس

وإذا كان سعر السندات المودعة يجاوز مبلغ رأس المال الاسمى فان تلك السندات تقبل بحسب معادل قيمتها الاصلية

الفصل السادس

يجعل الخازن العام عند حلول كل أجل قسيمة القيمة المودعة رهن إشارة المعنيين بالامر وذلك فى مقابل نيرة صاحب تلك القسيمة أو من ينوب عنه بصفة قانونية